عن التوقف والانتظار فيكون المعنى ينتظر في الحكم حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة وهذا توجيه جيد غير بعيد لكن رده بعضهم بان الاشكال بالنظر الى مفهوم
الغاية وليس بلازم انتهى وفيه ان مراده بقوله وليس بلازم ان كان عدم
لزوم مفهوم الغاية عند القائلين بها او عدم الاحتياج الى دفع الاشكال المبني
عليه فانت تعلم ركاكته بالنظر الى السباق والسياق اما السباق فلايراده
التوجيهات المنقولة عن الغير فانها تكون زائدة بالنظر الى هذا المعنى واما
السياق فلاختياره في آخر كلامه توجيها اورده الشارح يكون ايضا غير محتاج
اليه مع انه يكون مخالفا لما اورده في بيع السنبلة من ان مفهوم الغاية متفق
عليه وان كان مراده عدم مفهوم الغاية للانتظار المكني عنه فركاكته اشد لان
المعنى الكنائي سابق على الغاية وليس بداخل في حيزها حتى يتوهم ذكره قوله لان
القول وان كان الحق لو قال لان انكار البائع انما يعتبر الحق لكفى الا ان يكون كون
القول قول البائع لما كان موهما لكون انكاره معتبرا على كل حال قال كذلك
قوله الا ما ضمن بنفسه وهو سلامة المبيع قوله والله لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب قبل الا ان يقال وما به هذا العيب قط واعترض عليه
بان هذا الاحتمال ثابت في قوله هذا ايضا فانه يحكي انه قد ابق عند وجود
التسليم للبيع واجيب بان كلمة قط ينافي هذا المعنى لانها موضوعة
لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى هو سلب العموم ورد هذا الجواب بانه
يحتمل ان يكون عموم السلب في الماضي بالنظر الى مجموع القيدين فلا منافاة
انتهى وفيه ان وضع قط لاستغراق كل زمان ماض ذكر قبله فان وجد نفي
من الفعل المنفي في جزء من ذلك الزمان لا يكون مطابقا للوضع فقط فيلزم
منه ان لا يصح ان يقال ما ابق قط في زمان البيع والتسليم لو ابق في زمان

التسليم

التسليم فان معناه لا في زمان البيع ولا في زمان التسليم قوله الا بعد
قيام العيب اي عند المشتري فلا يمكن اثبات هذا الحلف لانه دون ثمانية ان يمنع
لزوم الرد فان الخصومة للرد بالعيب القديم موقوف على حلف البائع
بانه ما يعلم الاباق عند المشتري وحلفه بهذا الطريق لا يتوقف على الخصومة
مع تلك الحيثية بل على الخصومة لوجود العيب عند المشتري ثم انه قال صدر
الشريعة ههنا والفرق بين الحلف واقامة البينة ان وجوب الحلف حرز
فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه اي لا يحلف عليه وبهذا التعبير
يعلم فساد ما قيل من انه اذا كان وجوب الحلف نفي الضرر كيف يصح قوله لالزام
الضرر الا ان يحمل على ان الاضافة لا بيانية لكنه بعيد لا يخفى او يقال وجوب
الحلف لزومه يقتضي الزام الضرر واقامة الضرر قوله عند قيامه في احدى
الحالتين اي ليس به هذا العيب في مجموع الحالتين حالة البيع وحالة
التسليم بان ابق بعد البيع قبل التسليم قوله وفائدة دعوى البائع حق
نفع تخصيص الثمن اي حق البائع نفع تخصيص الثمن بالعبد المعيب حتى قال المشتري
بعته وحده فانه يكون ما قبضه البائع ثمن العبد المعيب فقط وبقي ثمن
العبد الآخر في ذمة المشتري ان ثبت قوله الا اذا اقضى بالرد على البائع لو ترك
هذا الاستثناء واكتفى بما نقله من الخلاصة في قوله قلت ينبغي ان يكون هذا فيما
اذا لم ينقض الحكم لكان اوقع في الافادة قوله مداواة المعيب يعني مداواة
المعيب رضا بالعيب الذي يداويه قوله وشراء العلف في الخلاصة لو حمل علف
دابة اخرى عليه فهو رضا سواء ركبها او لم يركب قوله وان لم يعلم اي قول
القائل وهو قول محمد رح في الجامع الصغير على ما نقل في حواشي الهداية
قوله او دبرها ولو ولو كان في الاستيلاد مكان او ولو لكان اصوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)